جامعة أم البواقي

كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة

قسم الحقوق

ملخّص دروس لفائدة طلبة السّنة الثّانية ماستر

تخصّص: قانون أعمال

في مقياس:

قانون المنافسة

من إعداد الأستاذة:

د. عائشة كاملي

السّنة الدّراسيّة: 2025 –2026

ملخص في مقياس قانون المنافسة - د.عائشة كاملي

تقديم للمقياس:

1 – التّعريف بالمقياس:

في كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة بجامعة أم البواقي تعتبر مادّة قانون المنافسة مقياسًا أساسيًّا يدخل ضمن متطلّبات تكوين طلبة السّنة الثّانية ماستر تخصّص قانون أعمال، وهو مقياس يسمح لهم من جهة بالتّعرّف على الأحكام القانونيّة النّاظمة للمنافسة في السّوق ، وكيفيّات ضبطها وإحداث توازنٍ بداخلها، من خلال مجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة ضبط اقتصادي، كُلِّفت بمهَّة الضّبط العام للسّوق، ضمانا لمطلبي: ترقية معيشة المستهلكين وتحقيق الفعالية الاقتصاديّة، و من جهةٍ ثانيّة بتدعيم المعارف التي تلقاّها في مقاييس أخرى في إطار التّكوين نفسه – تخصّص قانون أعمال – مثل: قانون الضّبط الاقتصادي، قانون المؤسّسات الاقتصاديّة، قانون الاستثمار، التّنمية الاقتصاديّة والملكيّة الفكريّة ، العقد الالكتروني.

مع الإشارة إلى أن مضمون قانون المنافسة يُقدَّم للطّلبة وفق منظورٍ قانونيٍّ بحت؛ وليس اقتصاديٍّ، أي في إطار المنصوص عليه وطنيّا من تشريعات وتنظيمات تتعلّق بالمنافسة.

2 - المعارف المسبقة:

حتّى يُحقّق هذا المِقيَاس الأهداف المَرجوَّة منه؛ ينبغي أن يكون الطّالب متحصِّلاً على المعارفِ الأساسيَّةِ المُرتبطَة بالمَقَاييس التَّالية:

- النّظريّة العامّة للعقد.
- القانون التّجاري.
- العقود الخاصّة.
- الشّركات التّجاريّة.
- قانون الاستِثمار .
- قانون المؤسّسات الاقتصاديّة.
- التّنمية الاقتصاديّة.
- الملكيّة الفكريّة.

3 - أهدَاف المِقيَاس:

يَهدِف تدرِيسُ هذا المقيَاس لتحقيقِ مجموعةٍ من الأَهدَاف نَذكُر أهمّها فيمَا يلي:

- تعريف الطّالب بقانون المنافسة، أهدافه، وعلاقته بالقوانين الأخرى.

- إحاطة الطّالِب بالمَفَاهِيم الأَسَاسيّة المرتبطة بقانون المنافسة.

- إحَاطة الطّالب بالموضوعات الأَساسيّة التي يعالجها قانون المنافسة.

- تَمكين الطَّالِب من مَعرِفة الإشكاليات الكبرى التي تواجه المنافسة في السّوق، وكيفيّة مناقشتها بأدوات ومعارف قانونيّة.

- التّعريف بمجلس المنافسة ودوره بصفته سلطة الضّبط الأفقيّة في السّوق، وتبيان علاقته مع سلطات الضّبط الاقتصادي القطاعية.

4 - المحاور المُبَرمَجة:

لاستِكمال مُتطلّبات التّكوين في مقيَاس قانون المنافسة يتلقّى الطّالب معارِف ضمن المحَاوِر التّالِية:

- المحور الأوّل: قانون المنافسة: المفهوم ومجال تطبيقه
- المحور الثّاني: مبدأ حرّية الأسعار
- المحور الثّالث: الممارسات المقيّدة للمنافسة
- المحور الرّابع: التّجميعات الاقتصاديّة
- المحور الخامس: مجلس المنافسة

5 - طريقَة تقيِيم المِقيَاس:

- امتحَان كتابِي.

ملخص في مقياس قانون المنافسة - د.عائشة كاملي

مقدّمة:

كان لانتقال الدّولة من نظام الاقتصاد الاشتراكي لنظام اقتصاد السّوق أثره المباشر على المنظومة القانونيّة في الجزائر؛ إذ عرفت صدور مجموعة كبيرة من القوانين، كان من بينها الأمر 95 – 06 المتعلّق بالمنافسة [1] ، والذي يعتبر أوّل قانونٍ للمنافسة في الجزائر، وقد تمّ بموجبه إلغاء القانون 89 – 12 المتعلّق بالأسعار [2]، الذي كان يهدف المشرّع الجزائريّ من خلاله بصريح نصّ المادّة الأولى (1) منه إلى:

- **1** - تحديد الشّروط المتعلّقة بتكوين أسعار السّلع والخدمات.
- **2** – تحديد القواعد العامّة المتعلّقة بتسيير الأسواق.
- **3** – تحديد ميكانيزمات التّنظيم الاقتصادي من خلال الأسعار.

وتُنظَّم المنافسة في الجزائر حاليّا بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة [3]، والذي تمّ بموجبه إلغاء الأمر 95-06 المتعلّق بالمنافسة، في إطار عدم مقدرة الأخير على تنظيم المنافسة في الجزائر على الوجه المأمول، خاصّة في إطار الظّروف الاقتصاديّة التي كانت تمرّ بها الجزائر، ومطالبها في الانفتاح على الأسواق العالميّة، وقد تمّ تعديله مرّتين: إحداهما سنة 2012 بموجب القانون 08-12 [4]، والأخرى سنة 2010 بموجب القانون 10-05 [5]، في انتظار إجراء تعديلات جوهريّة عليه؛ خاصّة بعد انفتاح الجزائر على التّجارة الالكترونية، وصدور القانون 18 – 05 المتعلّق بالتّجارة الالكترونيّة في الجزائر [6].

---

[1] - الأمر 95-06 المؤرخ في: 23شعبان عام1415هـ، الموافق ل: 25 يناير سنة 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد09، المؤرخ في 22رمضان عام 1445هـ،الموافق ل: 22 فبراير سنة 1995، ص14، ملغى بموجب الأمر 03 – 03 المتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم بموجب القانونين: 08 – 12 و 10 – 05..

[2] - القانون 89 – 12 المتعلّق بالأسعار، المؤرخ في 2 ذي الحجة 1409 هـ، الموافق لـ05 يوليو سنة 1989 م، الجريدة الرسمية ، العدد 29 المؤرخة في 16 ذي الحجة 1409 هـ الموافق لـ19 يوليو سنة 1989م.

[3] - الأمر 03-03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424هـ ، الموافق ل: 19يوليو سنة 2003م، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى عام 1424هـ ، الموافق ل20 يونيو سنة 2003، ص25..

[4] - القانون 08-12، المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1422هـ ، الموافق ل: 25 يونيو سنة 2008م، المعدل المتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ ، الموافق ل، 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل:02 يوليو سنة 2008، ص11..

[5] - القانون 10-05 المؤرخ في، 05رمضان عام 1431هـ ،الموافق ل 15 عشت سنة 2012م، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في: 08رمضان عام 1431 هـ ، الموافق ل 18 عشت سنة 2010، ص11.

[6] - القانون 18 – 05 المتعلّق بالتّجارة الالكترونيّة.

ملخص في مقياس قانون المنافسة - د.عائشة كاملي

وتنطلق دروس قانون المنافسة من إشكاليّة رئيسيّة يُفترض أن يطرحها كل طالبٍ قانونٍ معنيٍ بهذا المقياس مفادها: **ما هي الموضوعات التي يُعنى بها قانون المنافسة في الجزائر** ؟.

وتنبثق عن الإشكاليّة أعلاه مجموعة من التّساؤلات الفرعيّة نُجمل أهمّها فيما يلي:

- **1** – ما المقصود بالمنافسة ؟ ، – من هم الأشخاص المعنيون بالمنافسة؟.
- **2** – ما المقصود بقانون المنافسة ؟، ومن هم الأشخاص المعنيون بتطبيق قانون المنافسة ؟.
- **3**– ما الذي دفع المشرّع الجزائري لاستصدار قانون المنافسة ؟.
- **4** – بماذا يتّصف قانون المنافسة وما علاقته بالقوانين الأخرى ؟.
- **5** - ما هي أهمّ الأحكام القانونيّة التي جاء بها قانون المنافسة ؟.

للإجابة على الإشكاليّة المطروحة والتّساؤلات الفرعيّة المنبثقة عنها ستتمّ الإجابة وفق المحاور التّالية:

- **المحور الأوّل: قانون المنافسة: المفهوم ومجال تطبيقه**
- **المحور الثّاني: مبدأ حرّية الأسعار**
- **المحور الثّالث: الممارسات المقيّدة للمنافسة**
- **المحور الرّابع: التّجميعات الاقتصاديّة**
- **المحور الخامس: مجلس المنافسة**

المحور الأوّل:

قــانون المنافسة:

المفهـــــوم ومجـــال التّطبيق

ملخص في مقياس قانون المنافسة - د.عائشة كاملي

سنتطرّق في هذا المحور لمسألتين هما:

- **المطلب الأوّل: مفهوم قانون المنافسة**
- **المطلب الثّاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة**

المطلب الأوّل: مفهوم قانون المنافسة

الفرع الأوّل: تعريف قانون المنافسة

بالاطّلاع على نصّ المادّة 1 من الأمر 03 – 03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمم يمكن القول أنّ قانون المنافسة هو مجموعة القواعد القانونيّة التي تهدف لتحديد شروط المنافسة في السّوق، ومكافحة الممارسات المقيّدة للمافسة، ومراقبة التّجميعات الاقتصاديّة، بهدف تحقيق الفعاليّة الاقتصاديّة وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

الفرع الثّاني: خصائص قانون المنافسة

يتميّز قانون المنافسة بمجموعة من الخصائص نُبرِز أهمّها في مايلي:

1 – قانون المنافسة ذو طبيعة مزدوجة.

2 - قانون المنافسة مرن قابل للتّطوّر.

3 – قانون المنافسة ذو طابع عملي.

4 – قانون المنافسة.

5 – قانون المنافسة.

الفرع الثّالث: علاقة قانون المنافسة بالقوانين الأخرى

قانون المنافسة ذو صبغة اقتصاديّة كما أشرنا إلى ذلك أعلاه، وارتباطه بالسّوق والنّشاطات الاقتصاديّة، جعله يرتبط ارتباطا وثيقا بعدّة قوانين، نشير فيما يلي إلى أبرزها:

أوّلا – قانون المنافسة بالقانون المدني: معلومٌ أنّ القانون المدني يعتبر الشّريعة العامّة للقوانين، فمنه تستمد الأحكام الأساسيّة لأهمّ الأنظمة القانونيّة: العقد، المسؤولية المدنية، الإثبات، وغيرها...، وإليه ترجع القوانين الأخرى في حالة عدم ورود أحكامٍ قانونيّة خاصّة فيها . وعلاقة قانون المنافسة بالقانون المدني لا تجانب علاقته ببقيّة القوانين في المسائل التي ذُكِرت، خاصّة أنّه يتضمّن الكثير من الأحكام ذات العلاقة بالعقد، والمسؤوليّة المدنية، والبطلان، والتّعويض.

ثانيّا – علاقة قانون المنافسة بالقانون التّجاري: يختص القانون التّجاري بتنظيم الأحكام القانونية المتعلّقة بالتّجار والأعمال التّجاريّة، ويعتبر التّجار أحد الأعوان الاقتصاديّين المعنيّين بتطبيق قانون المنافسة، سواء كانوا طبيعيّين أو معنويّين، ويتضمّن القانون التّجاري مجموعة من الأحكام القانونيّة المتعلّقة بإنشاء التّجميعات الاقتصاديّة، ومن بين الأهداف الاساسيّة التي يسعى قانون المنافسة لتحقيقها هو مراقبة هذه التّجميعات.

ثالثا – علاقة قانون المنافسة بقوانين الضّبط الاقتصادي: قانون الضّبط الاقتصادي من أكثر القوانين تداخلا م0ع قانون المنافسة، فكلاهما يتضمّن مجموعة قواعدٍ قانونيّةٍ تهدف لإحداث التّوازن في السّوق، وتعمل على تحقيق منافسة حرّة وفعّالة فيه، وهو ما يعكسه بوضوح عمل سُلطات الضّبط الاقتصادي ، التي يعتبر مجلس المنافسة سلطةً أفقيّةً فيها، في حين تُشكِّل بقيّة السُلطات المنصوص عليها سلطات عموديّة، إذ تكلَّفُ كلّ سلطةٍ بقطاعٍ معيّن، في حين كُلِّف مجلس المنافسة بسلطة الضّبط العام.

رابعا – علاقة قانون المنافسة بقانون حماية المستهلك: يسعى قانون المنافسة لحماية المستهلك من النّاحيّة الاقتصاديّة، وهو ما يظهر بوضوح من خلال الأحكام القانونيّة التي تضمّنها قانون المنافسة، سواء في مسألة مبدأ حرّية الأسعار، أو الممارسات المقيّدة للمنافسة، أو التّجميعات الاقتصاديّة، في المقابل يسعى قانون حماية المستهلك وقمع الغش كذلك لحماية المستهلك ولكنّه يسعى لحمايته من خلال آلياتٍ وأحكامٍ قانونيّة مختلفة.

خامسا – علاقة قانون المنافسة بقانون الممارسات التّجاريّة: كان الأمر 95 – 06 المتعلّق بالمنافسة (الملغى بموجب الأمر 03 - 03) يتضمّن أحكاما قانونيّة متعلّقة بالمنافسة وأحكاما قانونيّة متعلّقة بالممارسات التّجاريّة، وعند إلغاءه سنة 2003، تضمّن الأمر 03 – 03 أحكاما قانونيّة خاصّة بالمنافسة على النّحو الذي هي عليه اليوم، ثمّ صدر سنة 2004 القانون 04 – 02 المحدّد للممارسات التّجارية ، وضمّنه المشرّع الجزائري أحكاما تتعلّق بنوعين من الممارسات هما : نزاهة الممارسات وشفافيّة الممارسات، ويرتبط القانونين ببعضها ارتباطا وثيقا، لدرجة أنّه لا يمكن فهم الكثير من الأحكام القانونيّة المتعلّقة بأحدهما دون الرّجوع للأحكام القانونيّة التي تضمّنها الآخر.

الفرع الرّابع: مفاهيم أساسيّة في قانون المنافسة

قدّم المشرّع الجزائري في المادة 3 من الأمر 03-03 المعدّلة بموجب المادة 3 من القانون 08-12 ؛ تعريفات لمجموعة من المصطلحات هي: المؤسّسة، السّوق، وضعية الهيمنة، وضعية التّبعية الاقتصادية، الضّبط:

المادة3: "يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

أ – المؤسّسة: "كلّ شخص طبيعي أو معنوي أيّا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمةٍ، نشاطات الإنتاج أو التّوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

ب – السّوق: كلّ سوقٍ للسّلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيّدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب مميّزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصّصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسّسات فيها السّلع أو الخدمات المعنية.

ج – وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكّن مؤسّسة ما من الحصول على مركز قوّة اقتصادية في السّوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرّفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها.

د – وضعية التّبعية الاقتصادية: هي العلاقة التّجارية التي لا يكون فيها لمؤسّسة ما حلّ بديل مقارن إذا أرادت رفض التّعاقد بالشّروط التي تفرضها عليها مؤسّسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.

هـ – الضّبط: كلّ إجراء أيّا كانت طبيعته، صادر عن هيئة عمومية، يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السّوق، وحريّة المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدّخول إليها وسيرها المرن، وكذا السّماح بالتّوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السّوق بين مختلف أعوانها، وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر."

المطلب الثّاني: نطاق تطبيق قانون المنافسة

عُدِّل الأمر 03-03 المتعلّق بقانون المنافسة مرّتين، أحدهما بموجب القانون 08-12، والأخرى بموجب القانون 10-05، ومن بين المسائل التي تمّ تعديلها في المرّتين هي المادّة الثّانيّة (2) المتعلّقة بمجال تطبيق قانون المنافسة، وتنّص المادّة المذكورة بعد تعديل 2010 على:

"بغضّ النّظر عن كلّ الأحكام الأخرى المخالفة، تطبّق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

- **نشاطات الإنتاج، بما فيها النّشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التّوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السّلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللّحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصّناعة التّقليدية والصّيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية، وجمعيات ومنظّمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.**
- **الصّفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النّهائي للصّفقة.**
- **غير أنّه؛ يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام، أو ممارسة صلاحيات السّلطة العمومية."**

والملاحظ أنّ التّعديل المذكور هو التّعديل نفسه الذي أدرجه المشرّع الجزائري للمادّة الثّانيّة (2) من القانون 04 – 02 المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة، سنة 2010 كذلك، بموجب القانون 10 – 06 ، وفي العدد 46 من الجريدةّ الرّسميّة نفسها، حيث أدرج المضمون ذاته التي أدرجه في القانون 10 – 05؛ باستثناء إشارته ل:

- الأشخاص المعنويّة العموميّة.
- والجمعيّات والمنظّمات المهنيّة.
- والصّفقات العموميةّ.

وقد استخدم المشرّع معيارين لتحديد نطاق تطبيق قانون المنافسة، هما المعيارين الموضوعي والشّخصي:

- **الفرع الأوّل: المعيار الموضوعي**
- **الفرع الثّاني: المعيار الشّخصي**

ملخص في مقياس قانون المنافسة - د.عائشة كاملي

المحور الثّاني: <u>مبدأ حرّية الأسعار</u>:

في ظلّ النّظام الاقتصادي الاشتراكي لم يكن العون الاقتصادي حرّا في تحديد أسعار منتجاته – سلع وخدمات – بل كان خاضعا لجملة من القيود التي أثقلت كاهله، لكن مع تبني مبدأ حرّية الأسعار،أصبح العون الاقتصادي حرا في تحديد أسعار خدماته، ممّا أدّى لتطوير نشاطه، وتحفيزه على العمل، مع ذلك فإنّ هذه الحرّية ليست مطلقة؛ إذ أنّها تخضع لقيود فرضها عليه المشرّع.

وتحت عنوان مبادئ المنافسة جاء الباب الثّاني من قانون المنافسة متضمّنا في فصله الأوّل مبدأ "**حرّية الأسعار**"، من خلال المادّتين الرّابعة (4) والخامسة (5)، وقد تعرّضت المادّتين المذكورتين للتّعديل في القانونين 08-12 و10-05، الذي عدّل بموجبهما المشرّع الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة، إذ تمّ تعديل المادة 4 بموجب القانون 10-05، أمّا المادة 5 فقد عدّلت في كلا القانونين، وقد أصبح نصّ المادتين 4 و5 بعد تعديلهما على النّحو التّالي:

المادّة 4: "تحدّد أسعار السّلع والخدمات بصفةٍ حرّة وفقا لقواعد المنافسة الحرّة والنّزيهة.
تتمّ ممارسة حرّية الأسعار في ظلّ احترام أحكام التّشريع والتّنظيم المعمول بهما، وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشّفافية، لاسيما تلك المتعلّقة بما يأتي:
-تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتّوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السّلع لبيعها على حالها.
-هوامش الرّبح فيما يخصّ إنتاج السّلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.
- شفافية الممارسات التّجارية".

"تطبيقا لأحكام المادّة 4 أعلاه، يمكن أن تحدّد هوامش وأسعار السّلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السّلع والخدمات أو تسقيفها أو التّصديق عليها عن طريق التّنظيم.
تتّخذ تدابير تحديد هوامش الرّبح وأسعار السّلع والخدمات أو تسقيفها أو التّصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية، وذلك للأسباب الرّئيسية الآتية:
-تثبيت استقرار مستويات أسعار السّلع والخدمات الضّرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسّوق.
-مكافحة المضاربة ب جميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشّرائية للمستهلك.
كما يمكن اتّخاذ تدابير مؤقّتة لتحديد هوامش الرّبح وأسعار السّلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرّر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسّوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التّموين داخل قطاع نشاط معيّن أو في منطقة جغرافية معيّنة أو في حالات الاحتكار الطّبيعية".

ملخص في مقياس قانون المنافسة - د.عائشة كاملي

– المبدأ – اعتماد مبدأ حرّية الأسعار:

يقصد ب: "**مبدأ حرّية الأسعار**"، حرّية العون الاقتصادي في تحديد السّعر الذي يناسبه للسّلعة أو الخدمة التي يُقدِّمها، ووفق ما تقتضيه استراتيجيته ومصلحته، دون قيود تُفرض عليه من الدّولة بخلاف ما كان عليه الحال في ظلّ النّظام الاقتصادي الاشتراكي الذي كانت تتبناه الجزائر.

2 – الاستثناءات الواردة على مبدأ حرّية الأسعار: ترد على مبدأ حرّية المنافسة قيود حسب ما ورد في نصّ المادّة 5 من قانون المنافسة، ومن ثمّ فإنّ حرّية العون الاقتصادي في تحديد السّعر ليست مطلقة.

المحور الثّالث:

الممارسات المقيّدة للمنافسة

ملخص في مقياس قانون المنافسة - د.عائشة كاملي

بعنوان الفصل الثّاني من قانون المنافسة؛ نُظِّمت الممارسات المقيّدة للمنافسة في المواد من 6 إلى 14، وقد اختتم المشرّع المواد بالنّص في المادة 14 منه على: "**تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12، أعلاه ممارسات مقيّدة للمنافسة**".

- أي أنّ جميع الأعمال المنصوص عليها في المواد المذكورة تعتبر في مفهوم قانون المنافسة ممارسات مقيّدة للمنافسة.

الأسئلة المفتاحية للموضوع:

- **1**- - ما المقصود بالممارسات المقيّدة للمنافسة ؟.
- **2** – لماذا أولى المشرّع الجزائري أهمّية خاصّة لتنظيم الممارسات المقيّدة للمنافسة ؟.
- **3** - هل يطبّق قانون المنافسة على الممارسات التّجارية المذكورة في القانون 04-02 المحدّد للممارسات التّجارية؟.

أهداف الموضوع:

يمكن إجمال الأهداف المبتغاة من هذا الموضوع فيما يلي:

- **1** - تعريف الطّلبة بالممارسات التي يطلق عليها مصطلح: "**الممارسات المقيّدة للمنافسة**"، والتّفرقة بينها وبين الممارسات التّجارية المنظّمة بموجب القانون 04-02 المحدّد للممارسات التّجارية، المعدّل والمتمّم بموجب القانون 10-06.

- **2** – تعريف الطّالب بأشكال الممارسات المقيّدة للمنافسة، وتمكينه من التّفرقة بينها.

تمهيد: بالرّغم من ضرورة التّمكين للحرّية التّنافسية من أجل تحقيق الغاية من سنّ قانون المنافسة، وهي: "**زيادة الفعالية الاقتصادية**"، و"**تحسين ظروف معيشة المستهلكين**"؛ إلّا أنّ إطلاق هذه الحرّية قد يؤدّي لنتيجةٍ عكسيةٍ؛ إذ أنّ بحث الأعوان الاقتصاديين الدّائم عن تحقيق أكبر قدر من الرّبح قد يؤدّي بهم إلى القيام

ملخص في مقياس قانون المنافسة - د.عائشة كاملي

ببعض الممارسات التي تعتبر في مفهوم المشرّع الجزائري "**ممارسات مقيّدة للمنافسة**"، من قبيل السّيطرة على السّوق، أو إقصاء بعض الأعوان الاقتصاديين ، ... إلخ .

هذه الممارسات ولأنّها قد تؤدّي في نهاية المطاف إلى: "**عرقلة حرّية المنافسة**"، أو "**الحدّ منها**"، أو "**الإخلال بها**"، جعلت المشرّع الجزائري يولي أهمّية خاصّة لتنظيم الممارسات المقيّدة للمنافسة، وهو ما ظهر بوضوح من خلال قانون المنافسة، ونصوصٍ تنظيميةٍ أخرى، والممارسات المقيّدة للمنافسة هي الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة من المادّة 6 إلى المادّة 12، وهي على التّوالي:

- **أوّلا - الاتّفاقات المحظورة (نصّت عليها المادّة 6).**
- **ثانيا – التّعسّف النّاتج عن وضعية الهيمنة على السّوق أو الاحتكار (نصّت عليه المادّة 7).**
- **ثالثا – العقود الاستئثارية المؤدّية لاحتكار عملية التّوزيع (المادّة 10).**
- **رابعا – التّعسّف في استغلال وضعية التّبعية الاقتصادية (المادّة 11).**
- **خامسا – عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفّضة بطريقة تعسّفية (المادّة 12).**

المطلب الأوّل: الاتّفاقات المحظورة

حسب نصّت المادّة 6 من الأمر 03 – 03 بعد تتميمها بموجب القانون 08- 12 فإنّه تحظر الممارسات والأعمال المدبّرة والاتّفاقيات والاتّفاقات الصّريحة أو الضّمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرّية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السّوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى:

- 1 - الحدّ من الدّخول في السّوق أو في ممارسة النّشاطات التّجارية فيها.

- 2 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التّسويق أو الاستثمارات أو التّطور التّقني.

- 3 - اقتسام الأسواق أو مصادر التّموين.

- 4 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السّوق بالتّشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

- 5 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تّجاه الشّركاء التّجاريين؛ مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- 6 - إخضاع إبرام العقود مع الشّركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التّجارية.

- 7 - السّماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيّدة".

والملاحظ أنّ الصّور المذكورة قد ذكرت على سبيل المثال وليس الحصر.

أسئلة تدعيميّة:

1 – فرّق المشرّع الجزائري بين الممارسات والأعمال المدبّرة والاتّفاقيات والاتّفاقات الصّريحة أو الضّمنية، هل المصطلحات المذكورة مجرّد تكرار لمعنى واحد وهو الاتّفاقات الثّنائية؛ أم لكلّ مصطلحٍ دلالة مختلفة عن المصطلح الآخر ؟.

2 - استخدم المشرّع في المادّة أعلاه عبارة "**عندما تهدف**"، أو "**يمكن أن تهدف**"...، ما الفرق بينها في الأثر؟.

3 - فرّق المشرّع في المادّة 6 أعلاه عند حديثه عن الهدف من الاتّفاقات المحظورة بين عدّة صورٍ قد تمسّ بحرّية المنافسة؛ أذكرها ؟، وحدّد الفرق بينها ؟.

4 – اكتفى المشرّع في المادّة 6 بذكر أمثلةٍ عن بعض الأعمال والممارسات المقيّدة للمنافسة، وعدم ذكرها على سبيل الحصر يثير إشكالا في معرفة الاتّفاقات التي تعتبر غير مشروعة، في رأيك كيف يتمّ التّعرّف على هذه الاتّفاقيات غير المشروعة ؟.

5 – ما دامت الاتّفاقيات المذكورة في المادّة 6 من قانون المنافسة غير محدّدة على سبيل الحصر؛ فمن له سلطة تكييف عدم مشروعية الاتّفاقيات ؟.

6 – الاتّفاق بين الأعوان الاقتصاديين ليس ممنوعا في حدّ ذاته، وهو ما يدعونا لطرح التّساؤل حول الشّروط الذي ينبغي توافرها في اتّفاق معيّن حتّى يعتبر ممارسةً مقيّدة للمنافسة ؟.

7 – لابد من وجود اتّفاق حقيقي بين الأعوان الاقتصاديين؛ يهدف لعرقلة المنافسة؛ وهذا الاتّفاق قد يكون أفقيا، وقد يكون عموديا، ما الفرق بين الاتّفاقين الأفقي والاتّفاق العمودي ؟.

<u>المطلب الثّاني</u>: حظر التّعسّف النّاتج عن وضعية الهيمنة في السّوق

حسب نصّ المادّة 7 من الأمر 03-03 فإنّه يحظر الاستغلال التعسّفي النّاتج عن وضعية الهيمنة على السّوق كما يحظر أي احتكار لها أو لجزء منها ، إذا كان يهدف إلى ما يلي:

- 1 - الحدّ من الدّخول في السّوق أو في ممارسة النّشاطات التّجارية فيها.

- 2 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التّسويق أو الاستثمارات أو التّطور التّقني.

ملخص في مقياس قانون المنافسة - د.عائشة كاملي

- 3 - اقتسام الأسواق أو مصادر التّموين.

- 4 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السّوق بالتّشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

- 5 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تّجاه الشّركاء التّجاريين؛ مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- 6 - إخضاع إبرام العقود مع الشّركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التّجاري.

حسب ما تقدّم أعلاه يُفهم أنّ الهيمنة على السّوق ليست ممنوعة في ذاتها ؛ وإنّما يحظر الاستغلال التّعسّفي لها، ونذكِّر فيما يلي بالتّعريف الذي أورده المشرّع للهيمنة في المادّة 3 من قانون المنافسة.

> **"وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكّن مؤسّسة ما من الحصول على مركز قوّة اقتصادية في السّوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرّفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموّنيها".**

<u>أسئلة تدعيميّة</u>:

التّعسّف في وضعية الهيمنة في السّوق هو أحد الممارسات المقيّدة للمنافسة التي حظرها قانون المنافسة الجزائري، بموجب المادّة 7 من الأمر 03-03:

1 – هل يعتبر تواجد المؤسّسة في وضعية الهيمنة ممارسة مقيّدة للمنافسة ؟.

2 – ما هو معيار تواجد مؤسّسة ما في وضعية هيمنة اقتصادية في السّوق ؟.

3 – ما المقصود بالتّعسّف في وضعية الهيمنة ؟.

4 - جاء في تعريف وضعية الهيمنة عبارة "**السّوق المعني**" ما المقصود بها ؟.

5 – ما الشّروط الواجب توافرها في وضعية هيمنة معيّنة لاعتبارها ممارسة مقيّدة للمنافسة ؟.

6 – المشرّع الجزائري نصّ على حظر كلّ تعسّف ناتج عن وضعية هيمنة على السّوق أو احتكار لها...هل وضعية الهيمنة هي الاحتكار ؟.

ملخص في مقياس قانون المنافسة - د.عائشة كاملي

7 – هل التّعسّف النّاتج عن حالات الاحتكار الطّبيعي في السّوق يشمله الحظر المذكور في المادّة 7 ؟.

8 – هل التّعسّف في وضعية الهيمنة هو نفسه التّعسّف في استغلال وضعية التّبعية الاقتصادية ؟.

9 - نصّت المادّة 8 على: "**يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسّسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدّمة له، أنّ اتّفاقا ما أو عملا مدبّرا أو اتّفاقية أو ممارسة كما هي محدّدة في المادّتين 6و7 أعلاه لا تستدعي تدخّله.**

تحدّد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السّابقة بموجب مرسوم".

- ما علاقة النّص المذكور بوضعية التّعسّف في وضعية الهيمنة ؟.

الاستثناءات الواردة على الاتّفاقيّات المحظورة وعلى الاستغلال التّعسّفي لوضعيّة الهيمنة الاقتصاديّة:

نصّت المادّة 9 من الأمر 03-03 على: "**لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه؛ الاتّفاقات والممارسات النّاتجة عن تطبيق نصّ تشريعي أو نصّ تنظيمي اتّخذ تطبيقا له.**

يرخّص بالاتّفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنّها تؤدّي إلى تطوّر اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التّشغيل، أو من شأنها السّماح للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة بتعزيز وضعيتها التّنافسية في السّوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتّفاقات والممارسات التي كانت محلّ ترخيصٍ من مجلس المنافسة".

<u>أسئلة تدعيميّة</u>:

من خلال المادّة أعلاه نلاحظ قد استثنى المشرّع الجزائري بالنّص الصّريح بعض الاتّفاقات والممارسات من تطبيق أحكام المواد 6 و7 من الأمر 03-03:

1 – ما هي الاتّفاقات والممارسات التي استثناها المشرّع الجزائري من تطبيق أحكام المادّتين 6 و7 من قانون المنافسة ؟.

2 – ما علاقة مجلس المنافسة بالاتّفاقات والممارسات المذكورة أعلاه ؟.

3 – في رأيك لماذا استثنيت الاتّفاقات والممارسات التي تسمح للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة بتعزيز وضعيتها التّنافسية في السّوق من تطبيق أحكام المادّتين 6 و7 ؟.

4 – هل التّرخيص للاتّفاقيات والممارسات المذكورة في المادة 9 يعني السّماح لها بعرقلة حرّية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السّوق... على النّحو المذكور في المادتين 6 و7 ؟.

المطلب الثّالث: العقود الاستثنائية

حسب نصّ المادّة 10 من قانون المنافسة بعد تعديلها بموجب القانون 08-12، فإنّ الأعمال والعقود التي تؤدّي لعرقلة حرّية المنافسة، أو للحدّ منها ، أو للإخلال بها، بسبب استفراد مؤسّسة بممارسة نشاط اقتصادي معيّن من النّشاطات المعنيّة بتطبيق قانون المنافسة تعتبر محظورة .

المطلب الرّابع: الاستغلال التّعسّفي لوضعية التّبعيّة الاقتصاديّة

لا تعبر التّبعيّة الاقتصاديّة في حدّ ذاتها ممارسة مقيّدة للمنافسة، فهي وضعيّة طبيعيّة كثيرا ما تكون فيها المؤسّسات حين لا تملك حلا بديلا مقارنا إذا أرادت رفض التّعاقد مع المؤسّسات المتبوعة، وقد عرّفها المشرّع في المادّة 3 من الأمر 03 – 03 بأنّها: " **وضعية التّبعية الاقتصادية: هي العلاقة التّجارية التي لا يكون فيها لمؤسّسة ما حلّ بديل مقارن إذا أرادت رفض التّعاقد بالشّروط التي تفرضها عليها مؤسّسة أخرى سواء كانت زبونا أو مموّنا**".

إذن الذي يعتبر ممارسة مقيّدة هو الاستغلال التّعسّفي لوضعيّة التّبعيّة الاقتصاديّة، ولذلك منعه المشرّع في المادّة 11 من قانون المنافسة، حيث نصّت على:

"**يحظر على كلّ مؤسّسة التّعسّف في استغلال وضعية التّبعية لمؤسّسة أخرى بصفتها زبونا أو مموّنا إذا كان ذلك يخلّ بقواعد المنافسة...**".

وقد أشار المشرّع على سبيل المثال لبعض الحالات التي تعتبر استغلالا تعسّفيا لهذه الوضعيّة، مثل:

- **1- رفض البيع بدون مبرّر شرعي.**
- **2 - البيع المتلازم أو التّمييزي.**
- **2 - البيع لمشروط باقتناء كمّية دنيا.**
- **3 - الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.**

- **4 - قطع العلاقة التّجارية لمجرّد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبرّرة.**
- **5 - كلّ عملٍ آخر من شأنه أن يقلّل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق".**

أسئلة تدعيميّة:

1 – هل تواجد مؤسّسة معيّنة في وضعية تبعية اقتصادية لمؤسّسة أخرى دليل على قيام الأخيرة بممارسات مقيّدة للمنافسة ؟.

2 - يهدّد التّعسّف في استغلال وضعية الهيمنة السّوق بأكمله، بينما يهدّد التّعسّف في استغلال وضعية التّبعية الاقتصادية الطّرف المتعاقد المتواجد في وضعية تبعية اقتصادية فقط؛ ما معنى ذلك ؟.

3 – هل يمكن تطبيق أحكام المواد المتعلّقة بالاستغلال التّعسّفي لوضعية التّبعية الاقتصادية على العلاقة القائمة بين المستهلك ومؤسّسة معيّنة؟.

4 - كيف يمكن لرفض البيع بدون مبرّر شرعي أن يمسّ بالمنافسة ؟/ قدّم أمثلة على مبرّرات شرعية لرفض البيع ؟.

5 – ما المقصود بكلّ من البيع المتلازم (المرتبط) والبيع التّمييزي ؟.

6 – ما المقصود بالإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى ؟.

7 – على من يقع عبء إثبات استغلال وضعية التّبعية الاقتصادية ؟.

المطلب الخامس: البيع التّعسّفي التّخفيضي

حظر المشرّع الجزائري بموجب المادّة 12 من قانون المنافسة :

- **1 - عرض أسعار بيع تخفيضيّة بشكل تعسّفي للمستهلكين**
- **2 - ممارسة أسعار بيع مخفّضة بشكل تعسّفي للمستهلكين.**

وذلك مقارنة بالتكاليف المتعلّقة بعمليّات: الإنتاج والتّحويل والتّسويق؛ وذلك في الحالة التي تهدف فيها العروض أو الممارسات المذكورة أو يمكن أن تؤدّي إلى "إبعاد مؤسّسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدّخول إلى السّوق".

المحور الرّابع:

التّجميعات الاقتصاديّة: "التّركيز – التّكتّل الاقتصادي"

ملخص في مقياس قانون المنافسة - د.عائشة كاملي

التّجميعات الاقتصادية أحد أهمّ الوسائل التي تستخدمها المؤسّسات الاقتصاديّة لتعزيز مكانتها في السّوق؛ لكن على قدر ما تشكّلُه من أهمّية في هذا السّياق على قدر ما تثيره من إشكاليات كبرى بسبب التّضييق على المنافسة، إذ يؤدّي التّقليل من عدد الأعوان الاقتصاديين إلى إلحاق الضّرر بالمنافسة عمليّا، فضلا عن التّضييق على المستهلك من حيث التّقليل من الخيارات المتاحة أمامه، بالإضافة لمسألتي السّعر والجودة وغيرها ...، يضاف إلى ذلك مقدار الهيمنة الاقتصاديّة التي يمكن أن تحقّقه التّجميعات الاقتصاديّة، والذي قد يؤدّي إلى إلحاق ضررٍ كبيرٍ بالمنافسة.

ولا تعتبر التّجميعات محظورة في حدّ ذاتها، ولكنّها تُحظر متى لم تحترم شروطا معيّنة، لذلك فإنّها تخضع لعمليّة مراقبتها من طرف مجلس المنافسة، بصفته صاحب التّخصّص الأصيل في هذه المَهمَّة، والذي يفصل فيها في أجلٍ أقصاه ثلاثة (3) أشهر، بعد أن يُقدِّم أصحاب التّجميع طلبا أمامه (المادّة 17 من قانون المنافسة)، حسب الشّروط والإجراءات المنصوص عليها، وحسب نصّ المادّة 19 من قانون المنافسة (بعد تعديلها بموجب المادّة 7 من القانون 08-12)؛ فإنّ لمجلس المنافسة أن يقبل التّجميع (التّرخيص لعمليّة التّجميع) أو أن يرفضه، شرط أن يعلِّل قراره في الحالتين، وذلك بعد أن يأخذ برأي كلّ من الوزير المكلّف بالتّجارة، والوزير المكلّف بالقطاع المعني بالتّجميع.

وتخضع للترخيص جميع عمليّات التّجميع التي تهدف إلى تحقيق ما يزيد عن 40%من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معيّنة (المادّة 18 قانون المنافسة).

المادّة 17 من قانون المنافسة:

"كلّ تجميعٍ من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسّسة على سوق ما، يجب أن يقدّمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبتّ فيه في أجل ثلاثة أشهر ".

المادّة 18 من قانون المنافسة:

"تطبّق أحكام المادّة 17 أعلاه؛ كلّما كان التّجميع يرمي إلى تحقيق حدّ يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معيّنة".

وهناك حالات يرخّص فيها بالتّجميع رغم تجاوز الحدّ المنصوص عليه في المادّة 18 من قانون المنافسة (ما يزيد على 40%من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معيّنة)، وهذه الحالات هي:

- **1 - تجميعات المؤسّسات النّاتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.**
- **2 - التّجميعات التي يثبت أصحابها أنّها تؤدّي إلى تطوير قدراتها التّنافسية.**
- **3 – التّجميعات التي تساهم في تحسين التّشغيل.**
- **4 – التّجميعات التي من شأنها السّماح للمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة بتعزيز وضعيتها التّنافسية في السّوق.**

وفي جميع الحالات المذكورة يُشترط أن تكون التّجميعات المعنية قد حصلت على ترخيص من مجلس المنافسة [7].

أشكال التّجميعات الاقتصادية:

نصّت على االمادّة 15 من قانون المنافسة على:

"يتمّ التّجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1 – اندمجت مؤسّستان أو أكثر كانت مستقلّة من قبل.

2 – حصل شخص أو عدّة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسّسة على الأقل، أو حصلت مؤسّسة أو عدّة مؤسّسات على مراقبة مؤسّسة أو عدّة مؤسّسات أو جزء منها، بصفةٍ مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسّسة أو بموجب عقد أو بأيّ وسيلة أخرى.

3 – أنشئت مؤسّسة مشتركة تؤدّي بصفةٍ دائمةٍ جميع وظائف مؤسّسة اقتصادية مستقلّة"

[7] - المرسوم التّنفيذي المنظّم لشروط الحصول على التّرخيص بعمليات التّجميع هو: المرسوم التّنفيذي رقم 05-219، مؤرّخ في: 15 جمادى الأولى عام 1426هـ، الموافق ل: 22 يونيو سنة 2005م، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصّادرة بتاريخ: 15 جمادى الأولى عام 1426 هـ، الموافق ل: 22 يونيو سنة 2005م، ص 5.

ملخص في مقياس قانون المنافسة - د.عائشة كاملي

الاندماج: المادّة 1/15

هو: اندماج مؤسّساتان أو أكثر، كانت جميعها تتمتّع بالاستقلالية قبل عمليّة الاندماج.

ممارسة المراقبة على المؤسّسة: المادّة 2/15: هو ممارسة مؤسّسة أو عدّة مؤسّسات للسّيطرة أوالنّفوذ الأكيد على مؤسّسة أو عدّة مؤسّسات أخرى ، من خلال التّاثير المباشر في قرارها الاقتصادي.

إنشاء المؤسّسات المشتركة: المادّة: 3/15

تمّ إنشاءها في الواقع من مؤسّسة أو مؤسّستان منفصلتان، ولكن تظهر على أنّها مؤسّسة موحّدة في السّوق

أسئلة تدعيميّة حول التّجميعات الاقتصادية:

1 – هل التّجميعات الاقتصادية ممارسات مقيّدة للمنافسة ؟.

2 - بالرّغم من أنّ عمليّات التّجميع الاقتصادي من شأنها دعم المؤسّسات الاقتصادية المعنية، وزيادة قوّتها في السّوق؛ إلّا أنّ المشرّع الجزائري جعلها من الأعمال الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة، في رأيك لماذا؟.

3 – من أشكال التّجميع الاقتصادي "**الاندماج**"، وأثر الاندماج هو حلّ أو فقدان الكيان المستقل، في رأيك ما الذي يدفع مؤسّسة معيّنة للاندماج ؟.

4 – في التّجميع الاقتصادي عن طريق الاندماج تفقد المؤسّسة المندمجة استقلالها القانوني؛ فهل تفقده كذلك المؤسّسَة المُراقَبَة في حالة التّجميع عن طريق المراقبة ؟.

5 – ما الذي يجعل مؤسّسة معيّنة تخضع لمراقبة مؤسّسة أخرى ؟.

6 – هل ممارسة المراقبة على مؤسّسة معيّنة يعني أنّ الأخيرة أصبحت فرع للمؤسّسة التي تمارس المراقبة؟.

7 – ما هي شروط مراقبة التّجميعات ؟.

8 – هل يجوز إقامة تجميع اقتصادي في حالة لم يكن التّجميع يهدف إلى تحقيق حدّ يفوق 40 % من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معيّنة ؟.

9 – حسب المادّة 17 من قانون المنافسة، ينبغي تقديم طلب التّجميع لمجلس المنافسة ليبتّ فيه خلال مدّة 3 أشهر، هل ينتج التّجميع أثره خلال هذه الفترة، أم يبقى متوقّفا إلى غاية صدور قرار مجلس المنافسة ؟.

10 – ما الذي يمكن فعله في حال ما لم تحترم المؤسّسات الاقتصادية الشّروط المطلوبة للقيام بعمليات التّجميع ؟.

11 – هل يمكن الطّعن في قرار مجلس المنافسة إذا رفض التّجميع ؟.

12 – رأينا في المادّة 9 من قانون المنافسة أنّ هناك بعض الاستثناءات التي لا يخضع فيها الأعوان الاقتصاديين لأحكام المادّتين 6 و7، هل هناك استثناءات تتعلّق بعمليّات التّجميع، أم انّ الآثار السلبية التي قد تنتج عنها جعلت المشرّع الجزائر لا يخصّها بأيّ استثناءات ؟.

المحور السّادس:

مجلس المُنافسة

مجلس المنافسة

المطلب الأوّل: التّعريف بمجلس المنافسة

بموجب الباب الثّالث من الأمر 95 – 06 المتعلّق بالمنافسة؛ استحدث المشرّع الجزائري لأوّل مرّة مجلس المنافسة، وكلّفه بمهمّة "ترقية المنافسة وحمايتها"، ونصّ في هذا الإطار على تمتّعه بالاستقلال المالي والإداري، وخوّل له جملة من الصّلاحيات قصد القيام بالمهمّة الأساسيّة المنوطة به، ورغم إلغاء الأمر المذكور سنة 2003 بموجب الأمر 03 – 03 كما تمّت الإشارة إلى ذلك سابقا؛ إلّا أنّ المشرّع حافظ على هذه الهيئة واعترف بأنّها سلطة إداريّة مستقلّة، ودعّمها بالمزيد من الصّلاحيّات، وفيما يلي سنتطرّق بخصوصه ل:

وبعد إلغاء النّص القانوني المذكور بموجب الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة[8]، نصّت المادّة 23 /1 منه لأوّل مرّة على أنّ مجلس المنافسة يعتبر "**سُلطة إداريةٍ**"، ثمّ تمّ تعديل هذه المادّة بموجب المادّة 9 من القانون 08-12 [9] المعدّل والمتمّم للأمر 03-03، وتمّ النّص صراحة على أنّ مجلس المنافسة "**سُلطة إدارية مستقلّة**"[10].

المادّة 16 من الأمر 95-06:	المادّة 23 /1 من الأمر 03-03 قبل تعديلها بموجب القانون 08-12:	المادّة 23 /1 من الأمر 03-03 بعد تعديلها بموجب القانون 08-12:
"ينشأ مجلس للمنافسة يُكلّف بترقية المنافسة وحمايتها. **يتمتّع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي.** **يكون مقرّمجلس المنافسة في مدينة الجزائر".**	**"تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النّص "مجلس المنافسة"، تتمتّع بالشّخصية القانونية والاستقلال المالي" القانونية والاستقلال المالي".**	**"تنشأ سلطة إدارية مستقلّة تدعى في صلب النّص "مجلس المنافسة" تتمتّع بالشّخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلّف بالتّجارة".**

[8] - الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة، مؤرّخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424ه، الموافق ل: 19 يوليو سنة 2003م، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصّادرة بتاريخ: 20 جمادى 1424ه، الموافق ل 20 يوليو سنة 2003م، ص 25.

[9] - القانون رقم: 08-12، مؤرّخ في:19 جمادى الأولى 1429ه، الموافق ل: 25 يونيو 2008م، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصّادرة بتاريخ:28 جمادى الثّانية عام 1429ه، الموافق ل: 02 يوليو 2008، ص 11.

[10] - راجع المقصود بالسُلطات الإدارية المستقلّة في الدّروس السّابقة.

وبموجب المادّة 34 من الأمر 03-03 المعدّلة والمتمّمة بموجب المادّة 18 من القانون 08-12 تمّ الاعتراف بأنّ مجلس المنافسة سُلطة "**ضبط**"، إذ أقرّ المشرّع الجزائري بأنّ الصلاحيات الممنوحة له؛ تُمنح له "**بهدف تشجيع وضمان الضّبط الفعّال للسّوق**"، وهو ما يتمّ من خلال أيّة وسيلة من شأنها ضمان سير المنافسة الحسن، وترقيتها في المناطق أو في القطاعات التي لا تعرف فيها المنافسة تطوّرا، أو تكون فيها منعدمة.

المادّة 34 من الأمر 03-03 بعد تعديلها بموجب المادّة 18 من القانون 08-12:

"يتمتّع مجلس المنافسة بسُلطة اتّخاذ القرار والاقتراح و إبداء الرّأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلّف بالتّجارة أو كلّ طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضّبط الفعّال للسّوق، بأيّة وسيلة ملائمة، أو اتّخاذ القرار في كلّ عمل أو تدبير من شأنه ضمان السّير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية، أو قطاعات النّشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطوّرة بما فيه الكفاية.....".

ويتمثّل الدّور المنوط بمجلس المنافسة باعتباره سُلطة ضابطة في ضمان السّير الحسن للمنافسة وترقيتها،و تحقيق الدّور المذكور يظهر بصفةٍ خاصّةٍ في أمرين:

1 – مكافحة الممارسات المقيّدة للمنافسة.

2 – مراقبة التّجميعات الاقتصادية.

المطلب الثّاني: الطّبيعة القانونيّة لمجلس المنافسة

سلطة إداريّة مستقلّة ـــــــــــــــ المادّة 23 من الامر 03 – 03

(معدّلة ومتمّمة بموجب المادّة 9 من القانون 08 - 12).

مجلس المنافسة هو إحدى سلطات الضّبط الاقتصادي في الجزائر، وقد خُوّلت له مهمَّة "**الضبط العام للمنافسة في السّوق**"، أو كما يُطلق عليه "**الضّبط الأفقي للنّشاطات الاقتصاديّة**"، ولم يكن المشرّع

الجزائري يشير إلى طبيعته القانونيّة في ظلّ الأمر 95 – 06 ؛ إذ كان مكتفيًا بالإشارة إلى استقلاله الإداري والمالي[11]، لكن بعد صدور الأمر 03 – 03 حسم الأمر بخصوص طبيعته الإداريّة، إذ نصّت مادّته 23 على:

> **"تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النّص "مجلس المنافسة"، تتمتّع بالشّخصية القانونية والاستقلال المالي.**
> - **يكون مقرّ مجلس المنافسة في مدينة الجزائر."**

وسنة 2008 اعترف المشرّع لمجلس المنافسة بأنّه "**سلطة إداريّة مستقلّة**"، بعدما عُدّلت المادّة أعلاه بموجب المادّة 9 من القانون 08-12 لتصبح كالآتي:

> **"تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النّص مجلس المنافسة، تتمتّع بالشّخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلّف بالتّجارة.**
> - **يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر".**

وفيما يلي نشير إلى المقصود بالخصائص الثّلاث التي حدّد بها المشرّع الجزائري الطّبيعة القانونيّة لمجلس المنافسة:

- **الفرع الأوّل: مجلس المنافسة سلطة**
- **الفرع الثّاني: مجلس المنافسة ذو طبيعة إدارية**
- **الفرع الثّالث: مجلس المنافسة يتمتّع بالاستقلالية**

الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة

يُشير مصطلح سلطة إلى أنّ مجلس المنافسة يتمتّع بسلطة اتّخاذ القرار؛ وقراراته قابلة للتّنفيذ، فهو ليس هيئة استشاريّة تكتفي مهمّتها بتقديم الاستشارات [12]، وما يؤكّد صلاحيّته لإصدار القرارات هو المادّة 34 من الأمر 03 – 03 :

> **"يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار"...**

[11] - المادّة 16، الأمر 95 – 06، مصدر سابق.

[12]- إقلولي أولد رابح صافية، "**مجلس المنافسة سلطة الإدارية مستقلة لضبط السوق**"، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة و الاقتصاديّة، ص 133.

ولا يقصد بمصطلح السّلطة هنا المفهوم التّقليدي للسّلطات، كما أنّ وصفه بها لا يعني تصنيفه كسلطة رابعة، بل المقصود به هو صلاحية مجلس المنافسة لاتّخاذ القرار في إطار اختصاصه التنظيمي ، فالهدف من إعطاءه صلاحية اتخاذ القرار هو تمكينه من مباشرة اختصاصاته.

يتمتّع مجلس المنافسة بإصدار القرارات التي قد كانت في الأصل اختصاصا أصيلا للسّلطة التنفيذية، التي كانت تؤدّي دور الضّبط بنفسها، لكنّه لا يتولى تسيير نشاطات معينة في المجال الاقتصادي والمالي، و إنّما ينحصر دوره في التأطير والمراقبة – وهذا هو الضّبط.

الفرع الثّاني: الطابع الإداري

الطابع الإداري لمجلس المنافسة أمر مؤكدًا بعد ما نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في نص المادة 23 من الأمر 03 – 03 المعدّل والمتمّم: "**تنشأ سلطة إدارية مستقلة** "...

اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية يعني أنّ القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص في النظر بالمنازعات النّاشئة عن أعماله وقراراته، وقد نصّت المادّة 19 من الأمر 03 – 03 المعدّل والمتمم بأنّ قرارات مجلس المنافسة المتعلّقة بالتّجميعات الاقتصاديّة قابلة للطّعن فيها أمام مجلس المنافسة

لكن هناك استثناء على هذه القاعدة يقضي بالنّظر في قررات مجلس المنافسة المتعلّقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التّجاريّة.

الفرع الثالث: تمتّع مجلس المنافسة بالاستقلالية

في الأصل الاستقلالية صفة تطلق على "المؤسّسات التي لا تتلقى أوامر أو حتى اقتراحات من أي جهة كانت"، وتتخذ قراراتها بنفسها ، أي لا تخضع لأيّ سلطة أخرى لا رئاسيّة ولا وصائيّة، ولم يكن المشرع الجزائري ينصّ

ملخص في مقياس قانون المنافسة - د.عائشة كاملي

على استقلالية مجلس المنافسة في الأمر 03-03 حين إصداره سنة 2003؛ ولكنه تدارك ذلك في الأمر 08-12 المعدل والمتمّم للأمر 03-03 فأصبحت المادة 23 تنص على أنّ مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة".

هل مجلس المنافسة يتمتّع بالاستقلاليّة ؟.

1 - مظاهر استقلاليّة مجلس المنافسة:

مظاهر الاستقلاليّة الوظيفيّة:	مظاهر الاستقلاليّة العضويّة:
1 – الشّخصيّة المعنويّة ـــــ **المادّة 23.** **2** – الاستقلال المالي ـــــ **المادّة 23.** **3** – إعداد النّظام الدّاخلي ـــــ **المادّة 15** من المرسوم التّنفيذي رقم 11 – 241 المحدّد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره.	**1** – التّشكيلة البشريّة المميّزة والمتنوّعة ـــــ **المادّة 24** (معدّلة ومتمّمة بموجب المادّة 10 من القانون 08 – 12 ، والمادّة 5 من القانون 10 - 05). **2** – تعيين أعضاء التّشكيلة البشريّة بموجب مرسوم رئاسي ـــــ **المادّة 25** (معدّلة ومتمّمة بموجب المادّة 11 من القانون 08 – 12). **3** – انتداب أعضاء مجلس المنافسة لمدّة 4 سنوات قابلة للتّجديد في حدود نصف الأعضاء من كل فئة ـــــ **المادّة 25** (معدّلة ومتمّمة بموجب المادّة 11 من القانون 08 – 12). **4** – تنافي وظيفة عضو المنافسة مع أي نشاط مهني آخر ـــــ **المادّة 3/29.** -أنظر المادّة ½ من الأمر 07 – 01 المتعلّق بحالات التّنافي والالتزامات الخاصّة ببعض المناصب والوظائف .

2– مظاهر الاستقلاليّة النّسبيّة لمجلس المنافسة:

مظاهر نسبية الاستقلاليّة الوظيفيّة:	مظاهر نسبيّة الاستقلاليّة العضويّة:
1 – وضع مجلس المنافسة لدى الوزير المكلّف بالتّجارة ـــــ **المادّة 23** . **2** - تسجيل ميزانيّة مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانيّة التّجارة ـــــ **المادّة 33** (معدّلة ومتمّمة بموجب المادّة 17 من القانون 08 - 12). **3** – تعيين الوزير المكلّف للتّجارة لممثل دائم له وممثّل مستخلف يشاركان في أشغال مجلس المنافسة، وليس لهما الحق في التّصويت ـــــ **المادّة 26** (معدّلة ومتمّمة بموجب المادّة 12 من القانون 08 - 12). **4** – رفع مجلس المنافسة لتقرير سنوي عن نشاطه للهيئة التّشريعيّة ورئيس الحكومة والوزير المكلّف بالتّجارة ـــــ **المادّة 27** (معدّلة ومتمّمة بموجب المادّة 13 من القانون 08 - 12). **5** – حلول الحكومة محلّ مجلس المنافسة في التّرخيص للتّجميع الذي كان محلّ رفض من مجلس المنافسة لدواعي المصلحة العامّة، بناء على تقرير مقدّم من الوزير االمكلّق بالتّجارة، وتقرير مقدّم من الوزير المكلّق بالقطاع المعني بالتّجميع ـــــ **المادّة 21** .	1 - تعيين أعضاء الهيئة التّداوليّة بموجب مرسوم رئاسي ـــــ **المادّة 25.** **2** – تعيين الأمين العام، المقرّر العام، وخمس مقرّرين بموجب مراسيم رئاسيّة ـــــ **المادّة 26** (معدّلة ومتمّمة بموجب المادّة 12 من القانون 08 - 12).

المطلب الثّالث: التّشكيلة البشريّة لمجلس المنافسة

نصّت المادّة 10 من القانون 08-12 المعدّلة للمادّة 24 من الأمر 03-03 على:

يتكوّن مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات التّالية:

1 – ستة (6) أعضاء يُختارون من ضمن الشّخصيات والخبراء الحائزين على الأقلّ شهادة اللّيسانس أو شهادة جامعية مماثلة، وخبرة مهنية مدّة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهّلات في مجالات المنافسة والتّوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

2 – أربعة (4) أعضاء يُختارون من ضمن المهنيّين المؤهّلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية، والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنيّة مدّة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتّوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرّة.

3 – عضوان (2) مؤهّلان يمثّلان جمعيات حماية المستهلكين.

".يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفةٍ دائمةٍ

المطلب الرّابع : صلاحيّات مجلس المنافسة

تحت عنوان : "**صلاحيّات مجلس المنافسة** " جاء الفصل الثّاني من الباب الثّالث من الأمر 03 – 03، متضمّنا المواد من 34 إلى 49، وقد أقرّ المشرّع الجزائري بموجب المادّة 34 منه بسلطة مجلس المنافسة في:

- **1 - اتّخاذ القرارات.**
- **2 - الاقتراح.**
- **3 - إبداء الرّأي.**

وذلك إمّا بمبادرةٍ منه ، أو بطلبٍ من الوزير المكلّف بالتّجارة، أو بطلبٍ من الشّخص المعني، وقد مُنِحت له هذه الصّلاحيّات بهدف:

- 1 – "تشجيع وضمان الضّبط الفعّال للسّوق"، باستخدام الوسائل الملائمة.
- 2 – اتّخاذ ما يلزم من قرارات بشأن الأعمال والتّدابير التي من شأنها ضمان سير المنافسة بشكل حسن وترقيّتها في:
- أ – المناطق الجغرافيّة وقطاعات النّشاط التي تعرف انعداما للمنافسة فيها.
- ب – المناطق الجغرافيّة وقطاعات النّشاطات التي لا تكون فيها المنافسة متطوّرة بالقدر اللّازم.

وقد مكّن المشرّع الجزائري مجلس المنافسة في هذا الإطار؛ من اتّخاذ ما يلزم من تدابير، والتي يمكن أن تظهر في شكل: "**نظام**"، أو "**تعليمة**"، أو "**منشور في النّشرة الرّسميّة للمنافسة**"، كمّا مكّنه ضمن السّياق نفسه من صلاحيّات أخرى مثل:

1 – الاستعانة بأيّ خبير أو الاستماع لأيّ شخص يمكنه تقديم معلومات له.

2 – طلب إجراء تحقيقيات أو خبرة حول القضايا المندرجة

وضِمنها نصّ المشرّع الجزائري على صلاحيّات توزّعت بين استشاريّة وتنازعيّة، ومن خلال الجدول التّالي سيتمّ توضيحها:

الصّلاحيّات التّنازعيّة:

بالإضافة **لوظيفة مراقبة التّجميعات الاقتصاديّة** التي خوّلها المشرّع الجزائري لمجلس المنافسة؛ منحه صلاحيّات أخرى جعلته **سلطة شبه قضائيّة**، وهو ما يظهر بوضوح من خلال **تدخّله في المنازعات المتعلّقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة**، التي تعرض أمامه؛ إذ مكّنه من اتّخاذ ما يلزم من تدابير توافق خصوصيّته؛ لردع هذه الممارسات، في الحالة التي تثبت فيها التّحقيقات وجودها بالفعل، وفيما يلي نشير إلى كيفيّة ممارسة مجلس المنافسة لهذه الصّلاحيّات:

1 – **إخطار مجلس المنافسة**:

أ – **تعريف و أنواع الإخطار**: الإخطار هو إعلام مجلس المنافسة بوجود ممارسات مقيّدة للمنافسة من شأنها إلحاق ضرر بالمنافسة، تستدعي تدخّله، وحسب نصّ المادّة 44 يتمّ الإخطار عن طريق:

– الإخطار التّلقائي (الذّاتي): وهو ما أشارت إليه المادّة المذكورة بعبارة: "**ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه**"، وهو ما يعني أنّ المجلس يمكن أن يتدخّل تلقائيّا إذا لاحظ أو بلغ إلى علمه وجود هذه الممارسات.
– إخطار المجلس من طرف الوزير المكلّف بالتّجارة.
– إخطار المجلس من طرف الهيئات المذكورة في المادّة 2/35: الجماعات المحلّية، الهيئات الاقتصاديّة والماليّة، المؤسّسات والجمعيّات المهنيّة والنّقابيّة، جمعيّات حماية المستهلك.

ب - شروط قبول الإخطار:

ب – 1 – شرط اختصاص مجلس المنافسة: حسب نصّ المادّة2/44 فإنّ مجلس المنافسة ينظر فيما إذا كانت الملفّات المرفوعة إليه تدخل في إطار الممارسات المقيّدة للمنافسة أم لا؟، كما ينظر حول ما إذا كانت تستند إلى تطبيق الأحكام القانونيّة المنصوص عليها في المادّة 9 أم لا؟(الحالات الاستثنائيّة لعدم تطبيق الأحكام القانونيّة المتعلّقة بالاتّفاقات المحظورة والممارسات المرتبطة

الصّلاحيّات الاستشاريّة:

تتمثّل هذه الصّلاحيّات في إبداء مجلس المنافسة لرأيه حول الموضوعات ذات العلاقة بالمنافسة ومجالاتها، وقد ميّز المشرّع الجزائري بين حالتين تكون فيهما الهيئات والمؤسّسات إزاء مسألة إبداء مجلس المنافسة لرأيه:

- **الحالة الأولى:إلزامية طلب رأي مجلس المنافسة (الاستشارة الإلزاميّة).**
- **الحالة الثّانيّة:اختياريّة طلب رأي مجلس المنافسة (الاستشارة الإختياريّة).**

أوّلا – الاستشارة الإلزامية: حسب نصّ المادّة 36 (المعدّلة والمتمّمة بموجب المادّة 19 من القانون 08 - 12) يجب استشارة مجلس المنافسة إلزاميّا في :

1 - كلّ نصّ تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة .

2 - كلّ نص تشريعي وتنظيمي يُدرج تدابير من شأنها لاسيما:

أ – إخضاع ممارسة مهنة معيّنة أو نشاط معيّن أو الدّخول لسوقٍ معيّنة لقيودٍ من حيث الكم.
ب – وضع رسوم حصريّة في مناطق أو نشاطات معيّنة.
ج – فرض شروط خاصّة لممارسات النّشاطات المتعلّقة بالإنتاج والتّوزيع والخدمات.
د – تحديد ممارسات موحّدة في ميدان شروط البيع.

ثانيّا – الاستشارة الاختياريّة: استشارة غير ملزمة للهيئات التي حدّدها المشرّع، إذ منحها الحقّ في استشارة مجلس المنافسة إذا هي أرادت ذلك:

1 - استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة وبعض الهيئات الأخرى: بموجب نصّ المادّة 35 منح المشرّع الجزائري الحقّ لبعض الهيئات في استشارة مجلس المنافسة:

أ – استشارة الحكومة لمجلس المنافسة: حسب نصّ المادّة 1/35 يستشار مجلس المنافسة من طرف الحكومة في:

- المسائل المرتبطة بالمنافسة.
- يقدّم اقتراحات في مجالات المنافسة.

ب – استشارة الهيئات الأخرى لمجلس المنافسة: حسب نصّ المادّة 2/35 يُستشار مجلس المنافسة في الموضوعات المتعلّقة

بالاستغلال التّعسّفي لوضعيّة الهيمنة الاقتصاديّة) ، **فإذا رأى أنّها <u>لا تدخل ضمن اختصاصه</u> يصرّح بموجب <u>قرار معلّل بعدم قبول الإخطار</u>.**

الممارسات المقيّدة للمنافسة هي الممارسات المحدّدة في المواد: 6 – 7 – 10 – 11 –12.
المصدر: المادّة 14 من الأمر 03 – 03 -

ب – 2 – شرطي تو افر الصّفة والمصلحة في المُخطِر: حيث ينبغي أن يكون المخطر هو أحد الأشخاص المحدّدين في المادّة 44، وله مصلحة في إخطار مجلس المنافسة.

ب – 3 – جدّية الوقائع المقدّمة في الدّعوى: إذ يمكن لمجلس المنافسة أن يصرّح بعدم قبول الإخطار إذا لم يكن مدعّما بعناصر مقنعة لدرجة كافية.

شرط عدم تقادم الدّعوى: أشارت المادّة 4/44 بالصّريح إلى عدم إمكانية رفع دعاوى أمام مجلس المنافسة؛ تقادمت بسبب مرور ثلاث سنوات دون حدوث أيّ بحث أو معاينة أو عقوبة بشأنها.

ب – 4 – احترام الشّروط الشّكليّة اللّازمة: (حسب نصّ المادّة 8 من المرسوم التّنفيذي رقم 11 – 241 المحدّد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره؛ فإنّ كيفيّات الإخطار تحدّد بموجب النّظام الدّاخلي لمجلس المنافسة، وهو النّظام الدّاخلي المنظّم بموجب القرار رقم 1 ، مؤرّخ في 24 جويلية 2013).

2 – إجراء التّحقيق:

بالمنافسة ويبدي اقتراحاته فيها من طرف الهيئات التّالية: الجماعات المحلّية (البلدية والولاية)، الهيئات الاقتصاديّة والماليّة (المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، سلطات الضّبط الاقتصادي، البنوك والمؤسّسات الماليّة الأخرى..)، المؤسّسات (الأشخاص الطّبيعيّين والمعنويّين وفقا لمفهوم المؤسّسة الوارد في المادّة 3 من قانون المنافسة)، الجمعيّات المهنيّة والنّقابية، جمعيات حماية المستهلكين.

2 – 2 – استشارة الهيئات القضائيّة لمجلس المنافسة: حسب نصّ المادّة 38 يمكن للجهات القضائيّة أن تطلب رأي مجلس المنافسة حين يتعلّق الأمر بمعالجة قضايا مرتبطة بالممارسات المقيّدة للمنافسة ـــــ ولا يقدّم مجلس المنافسة رأيه للجهات القضائيّة إلّا بعد القيام بإجراءات الاستماع الحضوري؛ ما عدا في الحالة التي يكون فيها قد درس القضيّة من قبل.

وتقدّم الجهات القضائيّة لمجلس المنافسة المحاضر وتقارير التّحقيق المتعلّقة بالوقائع المرفوعة إليها لطلب الاستشارة؛ إذا هو طلب ذلك.

ملاحظة: قبل تعديل الأمر 03 – 03 المتعلّق بالمنافسة سنة 2010 بموجب القانون 10 – 05 ؛ كان مجلس المنافسة يُستشار الزاميّا عند تقنين السّلع والخدمات ذات الطّابع الاستراتيجي، ولكن بعد التّعديل المذكور لم يُشِر المشرّع لاستشارة مجلس المنافسة عند تطرّقة لمسألة تقنين الأسعار في أيٍّ من المسائل التي تطرّق إليها بشأنها ـــــ أنظر المادّة 5 قبل وبعد التّعديل.

المطلب الرّابع:العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضّبط الاقتصادي القطاعيّة

سنتطرّق في هذه الجزئيّة للعلاقة التّكامليّة فقط بين مجلس المنافسة وسلطات الضّبط الاقتصاديّة [13]، التّطرّق لهذه العلاقة من خلال تفحّص الأحكام قانون المنافسة أوّلا على اعتبار أنّ الأحكام القانونيّة المنظِّمة لمجلس المنافسة تمّ النّص عليها في هذا القانون، ثمّ نتطرّق ثانيّا للعلاقة المذكورة من خلال التّطرّق لأحكام بعض قوانين الضّبط الاقتصادي:

أوّلا – الإطارالقانوني لعلاقة مجلس المنافسة بسلطات الضّبط الاقتصادي من خلال قانون المنافسة:

بالرّجوع لأحكام المادّة التّاسعة والثّلاثين (39) من الأمر 03 – 03 المتعلّق بالمنافسة؛ نجد أنّ المشرّع الجزائري قد ألزم مجلس المنافسة بالإرسال الفوري لنسخة من ملف القضيّة الذي ترفع أمامه لسلطة الضّبط المختصّة بالنّظر فيه؛ إذا كانت الممارسة المرفوعة أمامه تتعلّق بقطاع نشاط تابع لاختصاص سلطة الضّبط الأخيرة، وعلى سلطة الضّبط المرسل إليها ملف القضيّة أن تُبدي رأيها فيها في أجل لا يتجاوز 30 يوما [14].

وقد كلّف المشرّع الجزائري مجلس المنافسة في إطار أداءه لمهامه ب: "توطيد علاقات التّعاون والتّشاور وتبادل المعلومات " مع سلطات الضّبط الأفقيّة [15].

في الإطار نفسه وعند حديث المشرّع عن إجراءات التّحقيق في الممارسات المقيّدة للمنافسة التي يقوم بها مجلس المنافسة أشار إلى أنّه يتمّ بالنّسبة لملفّات القضايا المتعلّقة بنشاطات قطاعات تختص بها سلطات ضبط أخرى، بالتّنسيق مع الأخيرة [16].

---

[13] - هناك بعض التّعارض والتّناقض في الصّلاحيّات والعلاقة التي تجمع بين مجلس المنافسة وسلطات الضّبط القطاعيّة؛ ولكنّنا سنتطرّق في هذه الجزئيّة لعلاقة التّكامل الوظيفي بينهما فقط.

[14] - المادّة 39 ، الأمر 03 – 03، معدّلة ومتمّمة بالمادّة 21، الأمر 08 – 12.

[15] - المادّة 2/39، الأمر 03 – 03.

[16] - المادّة 3/50، الأمر 03 – 03.

ثانيّا – الإطار القانونيّ لعلاقة مجلس المنافسة بسلطات الضّبط الاقتصادي من بعض خلال قوانين الضّبط الاقتصادي:

- **القانون 18 – 04 المحدّد للقواعد العامّة المتعلّقة بالبريد والاتّصالات الالكترونيّة:**

نظّم القانون 18 – 04 علاقة سلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونيّة بمجلس المنافسة من خلال الإشارة لعدّة مسائل نتناولها فيما يأت [17] :

1 –على سلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونيّة إعلام مجلس المنافسة بأيّ ممارسةٍ في سوقي البريد والاتّصالات الالكترونيّة، من الممارسات المندرجة ضمن الصّلاحيات الموكلة إليه [18].

2 – في حالة ما رُفعت قضايا تندرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة أمام سلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونيّة؛ فإنّ الأخيرة تتولّى إرسال الملفات المتعلّقة بتلك القضايا لمجلس المنافسة للبتّ فيها [19]، وفي المقابل على مجلس المنافسة أن يرسل ملفّات القضايّا التي ترفع أمامه، وتندرج ضمن اختصاصات سلطة ضبط البريد والاتّصالات الالكترونيّة لهذه الأخيرة للبتّ فيها كذلك [20].

3 - بإمكان سلطة البريد والاتّصالات الالكترونية طلب رأي مجلس المنافسة بخصوص المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاتها ، واستخدام المشرّع لمصطلح "يمكن" هنا دلالة على أنّ سلطة ضبط البريد ولااتّصالات الالكترونيّة ليست مجبرة على طلب رأي مجلس المنافسة.

ا- لقانون 02 – 01 المتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات:

في إطار نصّه على المهام المسندة للجنة الكهرباء والغاز أشار المشرّع الجزائري لطبيعة العلاقة التي تجمع الأخيرة بالمؤسّسات المعنيّة بتطبيق قواعد احترام المنافسة في السّوق، وألزم بموجبه لجنة الكهرباء والغاز بالتّعاون معها، وذلك في إطار المعمول به من قوانن وتنظيمات [21].

---

[17] - المادّة 18، القانون 18 – 04.

[18] - المادّة 1/18، القانون 18 – 04.

[19] - المادّة 2/18، القانون 18 – 04.

[20] - المادّة 4/18، القانون 18 – 04.

[21] - المادّة 3/115، القانون 02 - 01.